**مقالة للأستاذ عباس صباغ منشورة في جريدة النهار تتضمن مقابلة أجراها معي الكاتب حول تجاوز صلاحيات السلطة التنفيذية المقررة في وثيقة الوفاق الوطني**

**تجاوز الطائف يتكرّر في كل مرحلة وصلاحيات السلطات الدستورية يتجاوزها الجميع!**

* [عباس الصباغ](https://newspaper.annahar.com/author/205-%D8%B9%D8%A8%D8%A7%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A8%D8%A7%D8%BA)

* جريدة النهار 16 تموز 2019 | 00:15
* رفع الرئيس سلام الصوت بعد ما اعتبره "تجاوزا ومساً بالطائف والدستور في الفترة الاخيرة". وإن كان نائب بيروت لم يوضح الحالات التي تم فيها تجاوز الدستور، ولم يفصح عن السلطات او الاشخاص الذين خالفوا مضمون وثيقة الوفاق الوطني، فإنه يمكن بسهولة اكتشاف تلك الحالات.

حاولت "النهار" استيضاح بعض النقاط من الرئيس سلام والاستئناس برأيه في شأن المس بالطائف منذ توقيع اتفاق الدوحة، لكنه بحسب المسؤول الاعلامي لديه فضل عدم التعليق، علما ان حكومة سلام عمدت الى اتخاذ قرارات يرى البعض أنها لا تتوافق مع الدستور لجهة منع تداول السلطة والتمديد في اكثر من مؤسسة دستورية.

لم يكن توقيع اتفاق الطائف تعديلاً دستورياً فحسب، وانما كان تغييرا جوهريا في النظام السياسي اللبناني أعاد توزيع الصلاحيات على السلطات الدستورية، وإن يكن الخاسر الاول هو رئيس الجمهورية، بينما بات مجلس الوزراء مجتمعاً يمارس السلطة التنفيذية.

أما في حسابات الربح، وبدل ان يكون مجلس الوزراء مجتمعاً هو المقرر الاول في السلطة التنفيذية، مرت فترات استحوذ فيها رئيس مجلس الوزراء على السلطة بما كان لشخصيته من حضور قوي على الساحة الداخلية، ولكن تلك الحالة الفريدة باتت اشبه بعرف، وبات تجاوز صلاحيات الحكومة يفسر على انه تجاوز لصلاحيات رئيس الحكومة. ولكن الأدهى أن تجاوز الصلاحيات صار يفسر وكأنه تجاوز لصلاحيات الطائفة التي ينتمي اليها الرئيس.

ولكن بعض النصوص الدستورية التي أقرها مجلس النواب بعد الطائف لم يتم تنفيذها، عدا عن المسّ ببعضها، ومنها على سبيل المثال لا الحصر عدم احترام المادة 49 التي تنص على ضرورة استقالة موظفي الفئة الاولى قبل ستة أشهر من ترشحهم لرئاسة الجمهورية، وهذا الامر لم يتم احترامه بعد توقيع اتفاق الدوحة في أيار 2008، وتحديداً في 24 أيار عندما تم انتخاب العماد ميشال سليمان رئيساً للجمهورية من دون أن يستقيل من قيادة الجيش خلال المهلة الدستورية.

أما المخالفة الدائمة للطائف فتكمن في عدم وضع قانون عادل للانتخابات النيابية وعدم إعادة النظر في التقسيمات الادارية، على الرغم من النص الدستوري الواضح.

ويعدّد أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية الدكتور عصام اسماعيل عدداً من الاصلاحات التي أقرتها وثيقة الوفاق الوطني وما زالت غير مطبقة، منها عدم عقد جلسات مجلس الوزراء في مقر خاص، وكذلك عدم اتباع الأصول في تأليف الحكومات. ويقول: "لقد استبدلت وثيقة الوفاق الوطني السلطة التنفيذية من حكم الفرد إلى حكم الهيئة المجتمعة، حيث ناطت المادة 17 من الدستور الجديد بمجلس الوزراء ممارسة السلطة التنفيذية، إلا أنه منذ إقرار النص لم يأخذ هذا المجلس موقعه كهيئة حاكمة، بل لا يزال هيئة تابعة إما لرئيس الجمهورية وإما لرئيس الحكومة، أو خاضعاً لإملاءات الترويكا أو إملاءات طاولة الحوار. فلم يتسنّ لمجلس الوزراء تأدية دوره كسلطة تنفيذية تملك سلطة التقرير باستقلالية عن القيادة الفردية في البلاد".

ويتوقف اسماعيل عند الاستشارات التي يجريها الرئيس المكلف بعد تسميته من أجل تأليف الحكومة، موضحا أن "غاية تلك الاستشارات تأليف حكومة برئاسة رئيسها لاتخاذ القرارات الجريئة لمصلحة المجتمع، إلا أنه في التطبيق تحوّلت هذه الاستشارات إلى عملية ابتزاز لتوزيع الحصص داخل المجلس، وهذا ما أفقد المجلس القدرة على القيادة بسبب تحوّله ساحة توزيع مغانم بدلاً من أن يكون ساحة إدارة وتخطيط".

إلا أن بيت القصيد يكمن في تحديد السياسة العامة للبلاد. وعلى الرغم من النص الواضح للمادة 65 أن مجلس الوزراء يضع السياسات العامة للدولة، أثبتت الممارسة أنه يمكن رئيس الجمهورية وضع تلك السياسات والتعبير عنها".

وفي سياق متصل، يذكر اسماعيل ان "مجلس الوزراء هو الذي يقرر في الموضوعات الداخلة في صلاحياته، إما بالتوافق وإما بالتصويت، وإذا به يتحول بالتطبيق إلى مكان للبصم على مقررات تتخذ خارجه أو تتعطل جلساته لكي يصار إلى الإذعان لما يقرره فريق خارج المجلس".

المخالفات الاخرى للدستور تظهر في عدم تطبيق المادة 65 من الدستور التي ناطت بمجلس الوزراء حصراً اقتراح القوانين المالية وقوانين الانتخاب وقوانين الجنسية والأحوال الشخصية، ولكن لا يصار إلى مراعاة هذه الصلاحية الخاصة للمجلس بحيث يعمد نواب إلى اقتراح قوانين بهذه الموضوعات ويقرّها مجلس النواب من دون أن يثير أي فريق أن الاقتراح في شأنها يجب أن يأتي من الحكومة.

ووفق ما تقدم، فإن تجاوز الطائف والدستور لا يقتصر على عهد رئاسي معين، ولا يتم في كنف حكومة محددة، وإنما ينسحب على العهود والحكومات المتعاقبة، وبالتالي لا يمكن رئيس حكومة او غيره إلقاء التهمة على الآخرين في خرق الدستور، ما دامت المخالفات متواصلة.

abbas.sabbagh@annahar.com.lb

<https://newspaper.annahar.com/article/997682-%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%A6%D9%81-%D9%8A%D8%AA%D9%83%D8%B1%D8%B1-%D9%81%D9%8A-%D9%83%D9%84-%D9%85%D8%B1%D8%AD%D9%84%D8%A9-%D9%88%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9-%D9%8A%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D9%88%D8%B2%D9%87%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9>